

## قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠م بمزاولة مهنة الصيدلة  
بالكويت وتنظيم الصيدليات ومحازن الأدوية والوسطاء وكلاء مصانع  
وشركات الأدوية والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الاستيراد،  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب  
البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها،  
وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣، في شأن مكافحة المخدرات  
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة  
المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،  
والموافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وفق صدقنا عليه  
وأصدرناه،

### الفصل الأول

#### في مزاولة مهنة الصيدلة

##### مادة (١)

لا يجوز مزاولة مهنة الصيدلة إلا بترخيص من وزارة الصحة .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط منح هذا الترخيص والمهن  
المعاونة لمهنة الصيدلة وشروط مزاولة تلك المهن .  
ويصدر وزير الصحة قراراً بلائحة آداب مهنة الصيدلة بعد أخذ  
رأي الجمعية الصيدلانية الكويتية .

### الفصل الثاني

#### في الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية والمكاتب العلمية

##### مادة (٢)

لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من  
وزارة الصحة . كما لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص  
بفتح الصيدليات إلا للصيادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو  
المستشفيات الخاصة أو الجمعيات التعاونية . ولا يرخص للصيدلي أو  
الشركة أو الجمعية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لا يجوز أن يكون  
للصيدلية فرع أو أكثر في أي مكان، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح  
الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في  
فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة .

##### مادة (٣)

يجوز لورثة صاحب الصيدلية أو المستودع أو المصنع أن يطلبوا  
كلهم أو بعضهم نقل ترخيص موروثهم بأسمهم خلال ستة أشهر من  
تاريخ الرفقة وإلا اعتبر الترخيص ملغياً . ويجوز عند الضرورة سد هذه

المهلة مرة واحدة لمدة مماثلة بقرار من وزير الصحة . وعلى الوزارة أن يعينوا وكيلاً رسمياً يمثلهم أمام الجهات المختصة ، وأن يمهّدوا لصيدلي مآذون بإدارة الصيدلة أو المستودع أو المصنع طبقاً للاوضاع المقررة في هذا القانون والقرارات المنفذة له .

#### مادة (٤)

يحظر على الصيدليات حيازة أو بيع أو العرض للبيع ، دواء ليس مصدره أحد الوكلاء المعتمدين لشركات الأدوية أو مستودعات أو مصانع الأدوية المرخص لها .

#### مادة (٥)

لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بمستودعات أدوية جديدة إلا إذا كان طالب الترخيص صيدلياً مآذوناً أو من أصحاب تراخيص الصيدليات أو مصانع الأدوية أو وكلاء شركات الأدوية المعتمدين لدى وزارة الصحة .

#### مادة (٦)

يشترط للترخيص بإنشاء مصنع الأدوية استيفاء الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة (٧)

للشركات المنتجة للأدوية بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن تفتتح لها مكاتب علمية لنشر المعلومات عن الأدوية التي تنتجها .

#### مادة (٨)

يحظر الاستيراد التجاري لأي دواء إلا إذا كان مسجلاً لدى وزارة الصحة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يحظر استيراد الأدوية على غير وزارة الصحة والمرخص لهم من وكلاء الشركات المنتجة للأدوية ومستودعات ومصانع الأدوية .

#### مادة (٩)

يخضع استيراد وتصدير وبيع وتداول الأدوية النباتية والأعشاب الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية لإجراءات التسجيل والرقابة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة (١٠)

لا يجوز العمل بصفة وكيل لمصنع أو شركة أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة وتحديد ضوابط منح الترخيص اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة (١١)

يكون للموظفين الذين يتدبرهم وزير الصحة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة ، ولهم حق دخول جميع الأماكن والمحال المطروح أو المعروض فيها للبيع أو المودع فيها شيئاً من مواد الخاضعة لأحكامه ، وأن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة .

## مادة (١٢)

لوكيل وزارة الصحة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون إنشاء الترخيص وخلق الصيدلية أو المستودع أو المصنع أو المكتب العلمي إداريا إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفات ولم يتم إزالتها خلال المهلة التي تحددها الوزارة. ويكون التظلم من هذا القرار أمام وزير الصحة.

## مادة (١٣)

يخضع بيع الأدوية في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية للأسعار التي يصدر بها قرار من وزير الصحة. ويجب أن يكتب السعر على كل عبوة دوائية من الخارج بخط واضح باللغة العربية.

## الفصل الثالث

## المقوبات

## مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

- ١- مزاوله مهنة الصيدلة دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة.
- ٢- إنشاء صيدلية أو مستودع أو مصنع للأدوية أو مكتب علمي دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة.
- ٣- مخالفة القواعد المنظمة لعملية تسجيل الدواء أو استيراد أدوية أو مستحضرات طبية غير مسجلة.
- ٤- احتراض الموظفين المشار إليهم في المادة (١١) من هذا القانون بقصد منعهم من تأدية أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن أو الحصول على العينات أو التحفظ عليها.

ويصدر وزير الصحة قرارا بخلق المكان المشار إليه في البند (٢)، وذلك حين الفصل في الدعوى الجزائية، ويحكم بمصادرة المواد غير المسجلة المشار إليها في البند (٣).

## مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز ألفي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

- ١- مخالفة قرارات تسمير الأدوية.
- ٢- استعمال الأمكنة المرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون في غير الغرض المرخص به. وتكون العقوبة الغرامة التي لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على ألف دينار كل من يخالف قرارات وزير الصحة المنظمة لاسلوب الدعاية عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والقواعد المنظمة لعمل الصيدليات ومخالفه مديروها لواجباتهم المهنية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## مادة (١٦)

للنيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

## مادة (١٧)

تنشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين المعنيين بشئون الأدوية ، ورئيس الجمعية الصيدلية أو من ينوب عنه وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة ، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ما ذكر في المادتين (١٤) ، (١٥) من هذا القانون ، ويجوز لها توقيع العقوبات الآتية :

- ١-الانذار .
- ٢-الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة .
- ٣-إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة .
- ٤-شطب الاسم من السجل .
- ٥-غلق المكان مدة لا تزيد على ستة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببه .

## مادة (١٨)

على وزير الصحة أن يصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

## مادة (١٩)

يلغى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

## مادة (٢٠)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٥ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٠ أغسطس ١٩٩٦ م

## المذكرة الإيضاحية

## لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

## في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

مضت حقبة طويلة على صدور قانون الصيدلة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ استجذت في خلالها أمورا كثيرة، وكشف التطبيق العلمي عن عدم قدرة القانون الحالي على مواجهة حركة التطور التي شهدتها البلاد في هذا المجال الحيوي الذي يرتبط بصحة المواطنين، وبات من اللازم العمل على استحداث قانونا آخر يأتي معبرا عن الواقع الجديد، وملبيا لاحتياجات التطبيق. ومن أجل ذلك أعد هذا المشروع الذي تضمن ثلاثة فصول. وقد جاء الفصل الأول في مزاولة مهنة الصيدلة، والفصل الثاني في الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية والمكاتب العلمية، والفصل الثالث في العقوبات.

فصت المادة (١) على أنه لا يجوز مزاولة مهنة الصيدلة إلا بترخيص من وزارة الصحة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط منح هذا الترخيص والمهن المعاونة لمهنة الصيدلة وشروط مزاولة تلك المهن. ويصدر وزير الصحة قرار بلائحة آداب مهنة الصيدلة بعد أخذ رأي الجمعية الصيدلية الكويتية.

كما نصت المادة (٢) على أنه لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة. كما لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو المستشفيات الخاصة أو الجمعيات التعاونية. ولا يرخّص للصيدلي أو الشركة أو الجمعية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع أو أكثر في أي مكان، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصا في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة.

وأجازة المادة (٣) لورثة صاحب الصيدلية أو المستودع أو المصنع أن يطلبوا كلهم أو بعضهم نقل ترخيص مورثهم باسمهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص ملغيا. ويجوز عند الضرورة مد هذه المهلة مرة واحدة لمدة مماثلة بقرار من وزير الصحة. وعلى الورثة أن يعينوا وكيلًا رسميًا يمثلهم أمام الجهات المختصة، وأن يهدوا للصيدلي مآذون بإدارة الصيدلية أو المستودع أو المصنع طبقا للاوضاع المقررة في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

وحظرت المادة (٤) على الصيدليات حيازة أو بيع أو العرض للبيع، دواء ليس مصدره أحد الوكلاء المعتمدين لشركات الأدوية أو مستودعات أو مصانع الأدوية المرخص لها.

ونصت المادة (٥) على أنه لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بمستودعات أدوية جديدة إلا إذا كان طالب الترخيص صيدليا مآذونا أو من أصحاب تراخيص الصيدليات أو مصانع الأدوية أو وكلاء شركات الأدوية المعتمدين لدى وزارة الصحة.

ونصت المادة (٦) على أنه يشترط للترخيص بإنشاء مصنع للأدوية استيفاء الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وأجازت المادة (٧) للشركات المنتجة للأدوية تفتتح مكاتب علمية لها فنصت على أنه للشركات المنتجة للأدوية بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن تفتح لها مكاتب علمية لنشر المعلومات عن الأدوية التي تنتجها .

وحظرت المادة (٨) الاستيراد التجاري لأي دواء إلا إذا كان مسجلاً لدى وزارة الصحة فنصت على أنه يحظر الاستيراد التجاري لأي دواء إلا إذا كان مسجلاً لدى وزارة الصحة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يحظر استيراد الأدوية على غير وزارة الصحة والمرخص لهم من وكلاء الشركات المنتجة للأدوية ومستودعات ومصانع الأدوية .

ونصت المادة (٩) على خضوع استيراد وتصدير وبيع وتداول الأدوية النباتية والأعشاب الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية لاجراءات التسجيل والرقابة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وحظرت المادة (١٠) العمل بصفة وكيل لمصنع أو شركة أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة ويحدد ضوابط منح الترخيص اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومنحت المادة (١١) للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة ، ولهم حق دخول جميع الأماكن والمحال المطروح أو المبروض فيها للبيع أو المودع فيها شيئاً من المواد الخاضعة لأحكامه ، وأن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة .

وأعطت المادة (١٢) لوكيل وزارة الصحة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون إلغاء الترخيص وخلق الصيدلية أو المستودع أو المصنع أو المكتب العلمي ادارياً إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفات ولم يتم ازالتها خلال المهلة التي تحددها الوزارة . ويكون التظلم من هذا القرار أمام وزير الصحة .

وأخضعت المادة (١٣) بيع الأدوية في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية للأسعار التي يصدر بها قرار من وزير الصحة فنصت على أن يخضع بيع الأدوية في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية للأسعار التي يصدر بها قرار من وزير الصحة . ويجب أن يكتب السعر على كل عبوة دوائية من الخارج بخط واضح باللغة العربية .

ونصت المادة (١٤) على العقوبات وقررت أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين

كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية :

١- مزاوله مهنة الصيدلة دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة .

٢- إنشاء صيدلية أو مستودع أو مصنع للأدوية أو مكتب علمي دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة .

٣- مخالفة القواعد المنظمة لعملية تسجيل الدواء أو استيراد أدوية أو مستحضرات طبية غير مسجلة .

٤- اعتراض الموظفين المشار إليهم في المادة (١١) من هذا القانون بقصد منعهم من تأدية أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن أو الحصول على العينيات أو التحفظ عليها . ويصدر وزير الصحة قراراً بغلاق المكان المشار إليه في البند (٢) ، وذلك لحين الفصل في الدعوى الجزائية . ويحكم بمصادرة المواد غير المسجلة المشار إليها في البند (٣) .

كما نصت المادة (١٥) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية : ١- مخالفة قرارات تسعير الأدوية . ٢- استعمال أحد الأمكنة المرخص بها طبقاً لأحكام هذا القانون في غير الغرض المرخص به . وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من يخالف قرارات وزير الصحة المنظمة لاسلوب العناية عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والقواعد المنظمة لعمل الصيدليات ومخالفة مديروها لواجباتهم المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وجعلت المادة (١٦) للنيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وأنشأت المادة (١٧) بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين المعنيين بشئون الأدوية ، ورئيس الجمعية الصيدلانية أو من ينوب عنه وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة ، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ما ذكر في المادتين (١٤) ، (١٥) من هذا القانون ، ويجوز لها توقيع العقوبات الآتية : ١- الانذار . ٢- الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة . ٣- الغاء الترخيص بمزاولة المهنة . ٤- شطب الاسم من السجل . ٥- غلق المكان مدة لا تزيد على ستة أشهر وفي جميع الاحوال يجب أن تكون القرارات مسببة .

وأوجبت المادة (١٨) على وزير الصحة أن يصدر السلائح التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ، وللي أن تصدر هذه القرارات باستمرار العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ونصت المادة (١٩) على إلغاء القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠

بمزاولة مهنة الصيدلة بالكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية .